

المقنع

[455] وإذا شرب الرجل حسوة (1) من خمر جلد ثمانين جلدة (2). وإن (3) أخذ شارب النبيذ ولم يسكر، لم يجلد حتى يرى أنه (4) سكران (5). وإذا شرب الرجل مرة ضرب ثمانين جلدة، فإن عاد جلد، فإن عاد قتل (6). وشارب الخمر إذا كان عبدا جلد (7) مرة، فإن عاد جلد حتى يفعل ثمانين مرات، ثم يقتل في الثامنة (8). وإياك والغناء (9)، فإن ا □ توعده عليه النار (10). _____